

”النواب“ يوافق على تعديلات بقانون العقوبات لتغليظ عقوبة التحرش الجنسي في وسائل النقل: حبس 5 سنوات وغرامة 300 ألف جنيه



وافق مجلس النواب على تعديلات بقانون العقوبات المصري، شددت من عقوبات التحرش الجنسي والاعتداءات الجنسية، حيث وصلت في التعديل الجديد عقوبة التحرش في وسائل النقل إلى الحبس 5 سنوات وغرامة تصل لـ300 ألف جنيه.

وتضمنت التعديلات تعديل في المادة 306 مكرراً بتشديد عقوبة التعرض للغير بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل أو بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية أو الالكترونية أو أية وسيلة تقنية أخرى بالحس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن 200 ألف جنيه ولا تزيد عن 300 ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت الجريمة في مكان العمل أو في إحدى وسائل النقل أو من شخصين فأكثر أو إذا كان الجاني يحمل سلاحاً أو إذا تكرر الفعل من الجاني من خلال الملاحقة والتتبع للمجني عليه.